بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب العارية بسم الله الرحمن الرحيم وفيها ثلاثة عشر فصلا

ثلاث لغات عاريه بالتشديد للتاء وتخفيفها وعاره بالراء وقيل بالزاي

ثم فالف واحدها العاري عاريه وعلى هذا البدرة التي أنت الطارية

وفي اشتقاقها وجهان الاول من عار الفرس اذا ذهب لان العاريه تذهب من يد لمعير الى يد المستعير والثاني من العار لان الاسعار لا يؤمن عادة من الخاجه والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهي من المعاونه ومن السنه ما رواه ابو امامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته عام حجه الوداع العاريه مودداه والزعيم غارم والدين مقضي اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود وما رواه قتاده عن صفوان بن اميه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عاريه مضمونه هذه الروايه ساقطه وفيه روايات اخر واما الاجماع فظاهر على ما نشره وعسى ان احد يخلف في ما فيه العاريه بعد نقل ابن المنذر فيما اذا خلف المنافع ليجاز الرجوع فيها اجماعا وهذا هو الذي رآه العامريه والباصريه وشروح كتبهم وقال الخصاص والذي الجيلي والرد عندي بل يملك المنافع اذ عاريه البدرة اهم يملكها فكذا الاعيان يملك المنافع فلكل اذا الحاذ ما حرمها كالمستاجر وهو ممنوع اجماعا في غير المضمنه مثل وكون في المضمنه اذا في اجاره في الضمن قال في التحرير وفيه نظر واما كانت ربا في البدرة لم تصح العاريه فيها ومن الخلاف يظهر في جواز اعارتها وعدمه ومن جوز بها لم جواز المثل بها استعاره له وستعرف الاحكام المخصه الوجوب والندب والخضر والكراهه والاباحه فقد يكون واجبه حيث يضطر اليها المسلم فيجب اعاريه ما لا فيه لمضغته فان كانت لها فيه وجب العاريه بالاجره ومندوبه في عند حاجه الغير مع عرضه وعدمها ومحظوره وهي عاريه الحاذ به الاستمار لا توثين عليها وكاعاريه العبد من المحرم والعبد المسلم من الكافر عند من لا يجيز منه واعاريه السلاح قطاع الطريق والبغاه ومكروهه وهي عاريه العبد المسلم من الذمي عند من يجيز احاذه منه وعاريه الاواني المتخذه من ما لا يحل لنا كالخمر والدنان التي عملت لها فيه وعاريه الاصنام لمن يتخذها لغير ما فائده يقرها في عاريه الامه الحسناء من غير محرم لها

ويلحق بها ما عدى ما ذكر لكن ذي ميل لكن اذا له منزوعه العاريه لعنفه ان لا توجد صوله للاباحه بل اذا جاز الحاذ به والا عليه وأعلم ان العاريه لا تعتبر فيها عقل بل يكفي اذا ما يمكن عليه كالوقوع المعير والمستعير عقدها بان تقول اعرتك وتقول المستعير ملكت وجوزك فانه عرف ذم عن جهتها عند العتره والقوسي واحمد فلمعير الرجوع في المطلقه والموقته كالاباحه وقال مالك لا يجوز في الموقته قبل انقضاء الوقت المعلوم وفي المجمل قيل معنى عليه سبع مثليها لك المنافع المستعمله عبر خاصه يصح الرجوع فيها كميل بن المستعار وله رد هاهنا شاكلا لما له وانما يصح اباحه المنافع بشروط منها ما يرجع الى المعير ومنها ما يرجع الى المعين اما الشروط الراجعه للمعير فمسئله الاولى ان تعتبر اباحه تلك المنافع من مالك فلو اعارت عبده من وكيل او ولي او امام او حاكم لمصلحة المولى عليه وقيل لا يصح اعاريه الوكيل الا ان يكون ما ذون له كالمتهم قلت اجاز اعاريه الماذون والمغارب والشريك حيث يجري العرف بذلك او كان لمصلحه والشرط الثاني ان تعتبر الاباحه من مالك فلا يصح من صبي او مجنون ولو ممن على الاذن كما لا يصح لهما ذكره الامامي الحسن وقال الامام شرف الدين عرف القيد الثالث الذي يعتبر ولم يقوله مصنف الشرح فلا يصح اعاريه المحجور عليه وقيل كان المعير ممن لا موسى له صح فان لهما ان تعيرا فلا يصح اعاريه المستاجر للاجاره ومثله عن الشيخ ومثله هو ظ وض زيد والاذن في الموصى لمباحه لها يصح اعاريه الا بعد موته فيصح منه المنافع وقال الامام ح لو رشت صح اجاز لها وفي الشرح الاباحه وتصح اعاريه الهدي من المهدي لمن اصطلى الى البيت ذكره في الشرح عن مالك لمنفعه الهدي مسير فلا يصح منه ان تعير الا لمن يسير لك في اما الشروط الراجعه الى المعين فمسائله اربعه الاول ان يكون الاعاريه تصح الانتفاع به فلو كانت مما لا يصح منه الانتفاع كالحمار المكسور والعبد المقعد لم يصح وكان لهما لم يصح ويكون امانه ولا يضمنها ان يكون مما يصح الانتفاع به على وجه محلل ولا يحرم كاعاريه الامه للوطء وكذا ما لا ينتفع الا في المحظور كالطنابير ويكون اعاريه لها كما لم يكن في مقابله عوض الشرط الثاني ان يقع الانتفاع به مع بقاء عينه لكن ان ينتفع به الا باستهلاكه كالطعام والبدرة هم والدنانير لغير الحلي والعمارة فهو عرض لغير ان عاريه سلف وهو ذلك كالقرض والعبد وقوله عاريه تحرير عماد اذ قصد بها المعاونة تحرير كالهبه

فان ذلك لا منع من عارته وان تعذرت تلك عنه فما كانت عليه ولا سلبيا عاريته
قرضا ولا يضمن المستعير ما تلف بالاستعمال اجماعا ولا يؤديا دون فيه هلك ذا احد يعلما
المستعير لها ضرب المستعير واحوج تربتها والعنت ونحوه عن عارية به البدن او الدابة ونسائر
ذوات الاسالة استعيرت للانتفاع بعامع تفاعتها كالعبد والثوب والدابة والحلي
فانها تكون عارية حقيقة والاولى حقيقة فيه يلحقه الاعتماد سقوط قوله مع تفاعيه عنه
بان كل الانام شرهم الدين فاما عارية التمتع للاستعارة مع تفاعتها فتكون اباحة لا قرضا
واما عارية الحلية وتخرجها لتحليها الزوج صهرا الزوجة مرضع فاشد تلك البعض
لان الحلية لا تضبط ولان عقد النكاح عليها تملكها الزوج وحده ولذا لو عقد على
معين وذمته وتملها لها لم يصح على ما شد وعليه فتحملها للعبد الا ان يشترط
ذكره في البيان والشرط الثاني ان يعلم المعير كونه مالكا او على المستعير فيعيرها الذي وجده
الحلية او كان المعير عالما بانه لم يملكها او على المستعير فيعيرها الذي وجده
النحل للشمر ولا الشاة للصوف فلا تصح فيهما اذا استعار الشاة للصوف واللبن والنحل
الاستفاع به الا مالا يتلف فلا تصح فيهما اذا استعار الشاة للصوف واللبن والنحل
للشمر لم يكن ذلك عارية بل قرضا بل يكون من باب الهبة والوصية كما في
اصل المعالي وصح انه يضع عارية به الشاة للصوف واللبن الشعر للشمر ومثله
عن ابي الطيب اخذا على المانع فلتصل الاعيان بقاء في المانع وكلا يضع
الاجارة قال في البحر فان اما جاء به حاديث احدها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من وضع منحة لبن اورق او هدى زقاقا كان له من الاجر مثل فيرق به احرجه
الترمذي قال ابو عيسى المنحة ههنا بمعنى العارية واللبن هو في اي العارية
اما به كالوديعة عند الجاحية والماتريدية وعاده والعمري ان لم تشرط العيان قال في
البحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المجلوبان وهو ظرف حسن
اخرجه الدارقطني عن عمرو ابن سعيد عن ابيه قال في المختبر في اسناده مقال
قال الدارقطني واما روى هذا عن علي شرح عن عمرو مرفوعا انتهى وفي لابن عباس
وابن هريرة وغطا واجل واجود ولا يجوز ان يضمنوه مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه واما
صلى الله عليه وآله وسلم استعار اعتمد فضمنه له فضمنها لهم اخرجه الترمذي وابن ماجه
معارضة بانه سبا لها دست مؤيد بما في كالوديعة الا انها عارية والوديعة
في صور اجتمعا في صور ما حين منها وان جعله اي المستعير حمل البعير فانه لا
يسقط عنه العيان اذا احتاج الغيار قبولا وصورته كما ان يرسل مولا للمستعير له

فمستعير ويشترط عليه المعين العيان فهو بها الى المرسل ولا كذلك العيان فانه
لصحبها وسلوكه ومعاده كره في البيان في من امر غيره لمستعيره فدابته وحولها
الى بلد معين فاستعارت له المرسل الى بلد اخر وحملها ذلك المرسل فان ركب
الذي سماه المرسل انه ولا ضمان لان علم المباح له الاعتبار وان ركب الى حيث
سماه لمرسله لم يأثم ولم تعده الا جرة والعيان ولا يرجع على المرسل بالا جرة
مطلقا ولا العيان الان توجه انه استعارته له الى حيث طلب فتعدوه والما
اوحسا العيان يضع المعين لها اخرجه ابو داود وغيره ان صفوان بن امية
استعار منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين اداة عاما اعصبا ما تحمل قال
بل عارية مضمونة وقال الحنفي والاولى اعم وشرح وحسن بل امانة وان شرط
كالوديعة ولان تلفها بلا تعد بنحو صفوان وما عدا الحيوان مضمون العين
لا هو قلنا الطاهر عدم العقل ولا يهم يعتبر في البيان والعارية
المضمنة سلبية لحاره كانه استاجره على حفظها ذكره في الشرح وقيل لكن حسن
تكون المدة معلومة والمسافة معلومة فمتى اعاده صحيحة قلت ولعله مع
العقد وحينئذ تكون مجهولة متى فاشترط يجب فيها اجرة المثل على المستعير
وله اجرة المحفظ اذا كان لذلك اجر فلعل اجر المثل فلعم واذا ولدت العارية المضمنة
لم يحل الا باذنها في العيان ولا في العارية لان يحق المستعير في منفعتها
لا في رقبتها ذكره في البحر فلا كولد الغصب قبل امكان الرد وما عدا تلف
فيه العارية الوضع تعده فحوين وضع في المضمنة متى انقضى مدة العارية الى
موضع الاتيان لخلاف الوديعة فانه لا يجب عليه رد ها لانه انما استحفظها المالك
ولم يوجد منه على المستعير فانه استحفظها لنفع نفسه فالمالك هو المحتاج ولانه لم يملك
العارية الا لاجل الانتفاع واذا انقضى الانتفاع والمدة ارتفع الاذن بخلاف الوديعة
فانها استحفظها المالك لا عاده له الا مطالبة المالك وبحب مؤونة رد العارية على المستعير
لان ما لا تتم الواجب الا به يجب وجوبه والما مجرد العارية المؤونة تعد انقضاء
ونفقتها ما لم تطلبها المالك قبله والمطالعة بعد استعماله او موت المعير وجهل
لها او طلبه لها وان لم يعلم وجوب الرد على العارية ما ذكره في اصول الاحكام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال على اليد ما اخذت حتى ترد وروى مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى ترد اخرجه ابو داود والبيهقي
وظاهر كلام اهل المذهب كما هو ظاهر الادلة وجوب رد العارية في الوضع الاعداد
مطلقا سوى كانت مضمنة او غير مضمنة والمؤلف جعل ذلك المضمنة وسلمه ذكر الدوبد

فان ذلك لا يمنع من عاريته وان نقصت بذلك عنه عما كانت عليه ولا يسلب عاريته
فرضًا ولا الثمن المستعمل ما ينقص بالاستعمال اجماعا ولهونا دون قيمة هكذي احسن بعالبه
بعض المناظرين المحققين واحترز بهافي الغيث ونحوه عن عاريته البدراهم والدنانير وشابهها
ذوات الامثال اذا استعيرت للانتفاع بها مع بقاء عينها كالعيار والوزن والتجمل والحك
فانها تكون عاريته حقيقة والاولى حذفه علي هذا الا ان ما سطوق قوله مع بقاء عينه عنه
قال الامام شرف الدين فاما عاريته الشمعة للاشتصباح بها فيكون اباحة لا قرضًا
واما عاريته الحلية ونحوها لتحملها الزوج مهر الزوجة فقرض فاسد يملك بالقبض
لان الحلية لا تنضبط فان عقد النكاح عليها ملكتها الزوجة وكذا لو عقد على
مهر في ذمته وسلمها لها لتركت صحيحة علي فاسد وعليه قيمتها للمعير الا ان يشترط
رد الحلية او كان العرف جاريا بذلك لم تملكها وعلى المستعير قيمتها للزوجة
ذكره في البيان واشترطنا البيان يستغرق به مع بقائها اصله وهي فوائد الاصلية فلا تستأجر
الشجر للثمر ولا الشاة للبن والصوف فلا يمكن الاستيفاء وكذلك بل كان العاريه لا يمكن
الانتفاع به الا باتلاف ما اصله فهي اذا استعارة الشاة للصوف واللبن والشجر
للثمر لم يكن ذلك عاريته ولا قرضًا بل يكون من باب الهدية والرضى كما يأتي
انشاء الله تعالى وفي ... انه يصح عاريته الشاة للصوف واللبن والشجر للثمر ومثله
عن ابي الطيب من اصحاب الشافعي قلنا الاعيان تفارق المنافع وكالانتفاع
الاجارة قال في البحر فان اباحه جاز اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من منح منحة لبن او ورق او هدى زقاقا كان له من الاجر مثل عتق رقبة اخرجه
الترمذي قال ابو عبيد المنحة ههنا بمعنى العارية في اللغة وهي اي العارية
امانة كالوديعة عند العامية والناصرية والسادة والعبري ان لم يشترط الضمان قال
البحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو طرف من حديث
اخرجه الدارقطني عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال في التلخيص وفي اسناده ضعيفان
قال الدارقطني وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع انتهى وقال ابن عباس
وابن هريرة وعطا واحمد واسحق والشافعي بل مضمونه مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم وما رواه انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم استعار قصعة فضمنها لهم اخرجه الترمذي قلنا
معارض بما ذكرنا ولعلها ذهبت بتفريط فهي كالوديعة الا انها تفارق الوديعة
في مسائل احدها في ضمان ما نقص منها وان حمله اي المستعير حمل المعير فانه لا
يسقط عنه الضمان اذ لا يحتاج الضمان قبولا وصورة ذلك ان يرسلها رسولا للمستعير له

فيستقر وشرط عليه المعير الضمان مؤدبها الى المرسل ولا ذكر له الضمان فانه
يضمنها ومثل ذلك ما ذكره في البيان في من امر غيره ليستعير له دابة او يكرها
الى بلد معين فاستعار له الرسول الى بلد اخر وحمل ذلك المرسل فان ركب
الى الذي سماه الرسول اثم ولا ضمان لان علم المباح له لا يعتبر وان ركب الى الحد
سماه لرسوله لم يأثم ولزمته الاجرة والضمان ولا يرجع على الرسول بالاجرة
مطلقا ولا بالضمان الا ان يوهمه بانه استعار له الى حد طلب فتغيره والمثا
اوجبنا الضمان مع التضمين لما اخرجه ابو داود وغيره ان صفوان بن امية
استعار منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين ادرعا فقال اغصبا يا محمد قال
بل عارية مضمونة وقال البلخي والاوزاعي وشريح وحفص بل امانة وان شرط
كالوديعة وان شرطها كالوديعة قلنا خبر صفوان ومثل غير الحيوان مضمون للخبر
لا هو قلنا الظاهر عدم الفصل ولا مفهوم معتبر قال في البيان والعارية
المضمنة تقلب اجارة كانه استاجره على حفظها ذكره في الشرح وقيل لكن حيث
تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة فهي اجارة صحيحة قلت ولعله مع
العقد وحيث تكون مجهولة فهي فاسدة يجب فيها اجرة المثل على المستعير
وله اجرة الحفظ اذا كان كذلك اجره نعم واذا ولدت العارية المضمنة
لم يدخل اولادها في الضمان ولا في العارية لان حق المستعير في منفعتها
لا في رقبتها ذكره في البحر ومالك كولد الغصب قبل امكان الرد والثاني مما تفارق
فيه العارية الوديعة ... غير المضمنة متى انقضى مدة العارية الى
موضع الابتداء ... فانه لا يجب عليه ردها لانه انما امسكها لنفع المالك
... فانه امسكها لنفع نفسه فالمالك هو المحسن ولانه لم يملك
العارية ... لمضي الانتفاع او المدة ان يفتح الاذن بخلاف الوديعة
فامساكها ... الا مطالبة المالك ويجب مؤنة رد العارية على المستعير
لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه واما يجب رد العارية المؤقتة بعد انقضا
وقتها ما لم يطلبها المالك قبله والمطلقة بعد استعمالها او موت المعير او يحصل
لها او مطالبة لها ويدل على وجوب الرد العارية ما رواه في اصول الاحكام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال على اليد ردما اخذت وروى سمرة عن
النبي صلى الله عليه وآله قال على اليد ما اخذت حتى ترد اخرجه ابو داود والترمذي
وظاهر كلام اهل المذهب كما هو ظاهر الادلة وجوب رد العارية الى موضع الابتدا
مطلقا سوى كانت مضمنة او غير مضمنة والمؤقتة فيهد ذلك بالمضمنة ومثله ذكره الدويد

وكذا امانة على انها مخصصان باب ميراث المفقود وحكمه المفقود
هو من غاب عنه مقطعه بحيث لم تعلم ولا يظن حياته ومن عرفت
حكم الغائب من الميت واما كتمه العمل فانهم كالغريق ان علم موته ولم تعلم
انهم مات اولا فمتعمل فيهم ما عملناه والغرقى تورث بعضهم من بعض من
صلب اموالهم ولا تورث عنهما من حاظر ولا من غائب مما ورث من الاحرى لهم
ماله كل سهم على حياة ورثته واموالهم من الغايبين والحاضرين والاعلم موتهم
فحكمهم حكم الاحياء الى ان يعلم المدة المقدرة وهي مائة وعشرون سنة من
يوم ميلاده ثم يقسم من مال الميت بين ورثته ثم يقسم كل قسم اصل ما لهم بعد تبين موتهم
باحد الامور الاربعة وهي الميراث وصحة عند الحاكم او خبر عدلين بموته او عدلتين
قبل وعدل حيث طرحه والخبر او مضي عمره الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة
فان جهل المدة تعمدا مات الحاضر لم يعلم عمر الغائب وكذا سد مات الحاضر
خذ راسهما المدة وقدمها والظن لنا لانعطاها ولا لغيره فكل تعرف اي اعمل
حسنة بحسب العرف مقتضى لقواعد ان مع الجهل الاصل الجمع لتركك ما حصل له
حتى يحصل الظن بموته او ورثه مع الخوف او مضي المدة والله اعلم باب
ميراث الخوس وهم مجوس الاكراد لهم في الاصح ولا اسم له كتاب مع كونهم
يعبدون النار ويحلون محارمهم وجوز لهم بعد الاحرمين صحت عليهم الردة
من كمال العلم الذي لاكتاب لهم مع كونهم لا يعبدون النار ولا يستحلون محارمهم
وهذا الحديث على ان المروي عن علي انه لا كتاب لهم ولا اسم له كتاب قال احمد
بن موسى وهو الصحيح لانهم يعبدون النيران فاسمهم واعبدة الاوثان ومن قال
ان لهم اسم كتاب لانه قد كان لهم كتاب ورفع فعلى الحجة على انه لا كتاب لهم
قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم
لغافلين وقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتوارثون مجوسيا نكسي ونكاح
نحرمه كما ترى مسلم فيرثون جميع القرابات ومن انتسب منهم بقرابتين او اكثر
ورث بهما ما لم يسقط احداهما الاخرى وهذا هو المروي عن علي عليه السلام
وعمر من اصحابه واما النكاح فانهم لا يتوارثون به الا اذا كان بنص مثله
في الاسلام قطعا او احتمالا كما في الكافي والمذاهب اشلم وهذا الفصل هو المصحح
للمذهب وهو المنصوص عليه عليه السلام وروي عن علي عليه السلام والاصطخري وبعضهم
لا يتوارثون بكل نكاح وان صح مثله في الاسلام وهو بناء من ماكه على ان حكمه الكفار
كلهم واحد وهو الاظهر الباقي لفساده وبن ابي العباس بن سريج ورواه ساده
عن علي عليه السلام انهم يتوارثون بالنكاح ولو بنكاح اخته قال ابو جعفر وهذا الاثر
خلاف الاجماع اعلم ان قسم مواريثهم كقسم مواريث المسلمين اذا اسلموا او تحاكموا
الينا ويرثون ولا كفر بهم وبالردة تعول مسائلهم كغيرهم ويورث الواحد

منهم ثلاثمائة شيء ويعصب نفسه بنفسه ونحب نفسه ونسقط
نفسه بنفسه ومثاله ذكر مجوسي يزوج امه فاولدها ابنا ثم مات فان التي
تكحها لا ترث بالنكاح شيأ ولها عنه الثمن والباقي للعصبة فان مات الام بعد
فللابن الثمن بالبنوة والباقي بالتعصيب لانهما عصبا انفسهما بانفسهما
ويكون لاخوات مع الابن عصبة فان مات احدى الاختين فلاخيها الحي
لانها واخوها وامها التي هي اختها لابيها فللاخت من الاب والام النصف للام
السدس لكونها اما محجبت نفسها بنفسها وانما اصل الفرض لكل الثلثين
لانها اخت لاب وسمي سدس لتعصبه او رد عليها اخاها فكون المال بعد الرد
للام ثمنه وللاخت بقيه اخاها فهو سدس في هذا المثال ولو عدم الابن
بالنكاح الرجعي نحو مثله فللاسلام وباسا نصيب السدس لانفسهما وانها
من حصص ما لها لكونها اختا لام لتسقط مع الاخت وانها ايضا من حصص وسدس الارث
بالرد في المحوس ومثال اسقاط نفسه لنفسه ان يطأ امه فيولدها ابنا ثم مات
فان لبنه النصف ولامه السدس والباقي بالتعصيب ورد عليهما واسقط البنت
نفسها من اربعها كونها اختا لام ولو ماتت وخلفت ثوبها كان مالها بينهما
اثلاثا واسقط الاب نفسه من الارث بكونه اخا لام ٥ باب ميراث ان ادعوه
الدعوة لغة من الاجتماع الى قوم لنسب المدعي منهم واصطلاحا هو ولد امة مشتركة
او مساسته بدعوته في وقت واحد حران مسلمان او اكثر وطئاها في طهر مختلف
ولد لستة اشهر فصاعدا كالعدة في النكاح او لوات له لدون ذلك كان مملوكا لهم
الا ان يدعيه البالغ منهم ويصادقوه كان ابنا لهم له ولو منهم رد الحاربة لانها
قد صارت ام ولد للاول وليس سقوط الدعوة اما حوذه من قبل احد ومن صح منهم معروفة
مما تقدم فاذا وطئاها واذا دعوا لولد علم منهم بنسبه منهم معا وكانت
الحارية ام ولد لهم وبنا وطئوا وعمه الحارية وعمه الولد ان اسقوا قبلكم والا ثرا دوا
والا بالقرعة الا ان يكون الشريك ان للاحرار وابنا واحدا فللابن عمه نصف الولد
لانه دون رحم محرم لشريك الواطئ واذا بنت الدعوة وكون ولدا كاملا لكل منهما
وكل منهما ان كمل فحب عليه لكل واحد منهما ما يجب على الاب لابنه وعلى كل
واحد منهما ما على الاب لانه الاب للابن فله النفقة واحدة واذا مات
احدهم ورثه منه ابنه كامل واذا مات الابن ورثوه جميعا ميراث اب واحد مع الاجتماع
فان مات واحد حصل احد العدلين المسقطة كان الثاني ابنا كاملا وكذا لو حضر ان الثالث
في الجميعة اب واحد وانما تقسم الميراث بينهم بالتحويل كما في المطلقات فلنا
فرحكم الشرع ان كل واحد اب لكل ابن فله مع كونه مخطئا واحدا اعلم ان الابوين حداده
واولادهما اخوته لامه واحدا الابوين احداده واباه كحضر جدات من قبل
كل اب حده فحضر الجدات بينهم اسداسا وان ترك جملة احداد من قبل كل اب جد

وجمعه اخوة من غير لفظ اخ في المال وسهم اعمامه ان كان له اخوة لحمثل الاخوة
لو ماسهموا اسقطوا عن السدس كان لهم السدس واما كان سهم اعمامه لان الخبر من
قبل احد لا بالاصل عن الاخ الذي من قبل كذلك الاب فلا ترث الامة سهم حتى يصير
الاخوة ستة وعشرين فما فوق وصار للاخ الجملة السدس وترثه عند ذلك الاب
واحد وهو يقضما كما وصاه لانهم عند احمد هم بمنزلة الاب الواحد وان كان ومات
احدهما فانه يرثه نصفها فقط دون وارثه الميت منهما اذا الباقي هو الاب فكان الميت
الذي يحجب الام فهو لها ومعها كما وصاه واعلم ان المدعو ثرث من جهات شتى
وتحصب نفسه للنفسه وتحجب نفسه للنفسه وتسقط نفسه للنفسه مثاله رجل مات
وطبا جاريته فجاءت بنت فادعاها جميعا فمدت لومات الان اولا كان المال للاب والبنت
المدعاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات ابن فللمدعاة النصف بالبنوة والباقي
بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبت نفسها بنفسها ثم تقدر ان الاب مات بعد
انه وقبل النصف لانها بنته ولها السدس تكمله الثلثين لاحادي ترث الباقي والثلثان
العصابات او ردعليها باب ميراث ابن الملاعنة ومن ينسب اليه
على وترب سدد وفاوله نفع الغلام منه في خصلته وخصلته الاصطلاحية
محض منفعة لانه على ما سبق الحاكم بعدا لمان يدب بكذبها بالنفي كما تقدم
في باب اللعان فاذا نفى الرجل ولد المرأة بان زوجته بعد ثبوت ميراثها بلعان
الا بلعان ونفر بها الحاكم وقد سبقت كيفية اللعان واحكامه في باب ولكن نتكلم
على ما لم نتكلم عليه هناك فقال ولا عصبة عليه له الا بنوة او ولا بعصبته عند
البنوة وبنو البنين وان سفلوا والاب وان السدس اذا عصبن وبعولته
وبعول واحد منه وحداه من قبل امه ولا عصبة له لان من شرط اللعان حرية الام
وقت الرمي والعبد الذي يكون رقا فاوقت الرمي والكسر وان انوع واخوة ولا عصبة
بالاخوة والاخوة والاب له اذ قد صار اخوه للاب وامه اخوة لامه اذهم ساقطون
لحمله الامومة فقط وسقط باولاده واولاد بنيه اخوته لامه اذهم ساقطون
مع البنين كما عرفت وقد وسهامه البنات وبنات البنين اذا لم يعصبن والاخوة
لام والام والجدات من قبلها وقد فرضوا اخوته واولاد بنيه واولاد بنات ابيهم والاخوة
الاخوة لام فالاخوة والجدات لام وان اعمامها واحدا في هاوجدا بها من قبل ابيها
وكذا اخوال الام واخوال كل جد من قبل الام واخوتها وجداتها واولادهم واخوته
واخواته وامه وحداته وانوع واخواته ولكن قرابة الام تخص توجد تخصيص العصبة
وهو انه اذا عدم عصباته وقد وسهامه فعصباته عصبات امه فيعقلون
عنه على ما مر بيانه وقال وابن وهب بن بات وس وهو المشهور عن علي عليه
السلام قتل واما قول نحو عليه السلام عصبته عصبة امه فقد حمله ع على الولاء
اذا لم يكن وارث غيرهم وهو معنى ما ذكرناه الا انه نحو في العبارة وهو في حكمهم

عصبته لانهم لا يرثون لو ذكروا كالارحام ودون ميراث المعصبات ولذلك
قال الاولاد لا يرثون الا في باب ذوي الارحام فان عدموا اي عدم عصباته
فالاولاد لا يرثون الا في باب ذوي الارحام فمن ذلك لو لاعن ومات
وقد وسهامه وذو وارحامه فميراثه لبيت المال كما تقدم في الحاشية
اب ولا ام ولا اولاد له فان ميراثه لبيت المال والباقي لا الربا وهو من لبس لوسه
وهو مولوه لا لغير من اطرح لكن لا يكون لغير زوج ولا مالكة وقد بينا سببه
الفراش واحكامه مرويا له كان الملاعنة ولا ما جرى مجراه اي مجرى الفراش كوطء الشبهة
والمعلوط بها وحكمه اي حكم ولد الزنا كان الملاعنة في جميع ما تقدم عالما احرارا
من بلده احكام احمد الا انه يصح ان تكون معتمدا وابن الملاعنة لا يصح كما تقدم الثابت
ان توصل الربا الا فهو ان احدهما لا يرث الاخر لانكوله اخ لام وهو يرثه بالسهم
واحلفوا في من حمل للعان الثالثة منهم احدهما وابن الملاعنة هل يكون
عصبته له او للحلاف عصبة مام ولد الزنا لا يرثون الا رحم فالاحد يرمونني وعلى الش
ترصاح ان ولد الزنا كولد الملاعنة عصبته عصبة امه ومنقطع النسب من جهة
الابوة كفر وارف وهاولا الثلاثة وهم ابن الملاعنة وولد الزنا واللقيط عند
المدعي له اب ومرا لا يعرف له اب ولا يدري كذلك فان حكمهم واحد يكون عصبتهم
من قبل امهم السدس وبنو السدس والسات وسات البنين اذا عصبن وذو
سهامه وذو وارحامه حسبما تقدم باب ميراث الحمل وعوله وصد
اذا وجد حملا عند الموت ولو بطنه ثم خرج حيا او عصبه قبل ارتفاع القرابة
المتقدم في باب ورث وورث ومحجب عنه من لا يحجب مثله وحجب عن بعض
ميراثه من يحجب مثله وسقط واسقط ونحوها من نوب التعصيب والعول
وغيرها من احكام الوارث اما اذا خرج حيا كله وذلك اجماع واما اذا كان بعضه
حيا وبعضه ميت فكذلك عندنا وقال بعضهم انه عند وارث وروي عن اهل
العراق انه ان خرج حيا الى المرفق ورث والا فلا رواه في الاصباح وقيل ان كلام
اهل العراق في عوره بان خرج اكثره حيا وذكر ذلك كما ملا وقيل قاتل
وغسل وكفن وصلي عليه ودفن كما تقدم في الحاشية وسمي بما لا ذكر عند
الحارث وحرب ونحوها مما عرف النبي صلى الله عليه وآله وكنيته بأبي سلمة عبد
الحميد وخير الاسماء ما حمدا وعبد اي ما سمي باحمد او محمد او حمدا وما اشبه ذلك
او تعبد الله وعبد الرحمن وحديث مسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
قال في الخامس ومن السنة المكروهة التسمية باسماء الانبياء ولما بلغ محمد بن الحنفية
وعبد الله بن عباس وهما لطائف ان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب سمى ولده
محمدا وكان يعتوه فقال له سمه ولدك هذا باسمي ولكني حسما بما قالوا في بعض
وسماه معتوه فاسمه هذا وعطف على ابي طالب وبني هاشم ما فعله عبد الله
وعدوه عارا ومضا فعلت المدعين الحنفية فجمع ابن عباس الكتاب المذكور

مع احوته في شرح اللهم واد احر حمتاني وصبه له و بدر عليه و اوراله وبه
و عنه في كفاره و عوده وي رحم ملكه و ركي ما له وخف طرته و يستحب حسن
الاسم كما تقدم ساقص والام كذا يستحب الاعاد به ان يسمى
بعبد الله وعبد الرحمن و عبد الحالق ويحو ذلك مما يضاف لفظ عبد الله الى
الاسمى الحسنى كما يدم وحد به مسلم وكذا يستحب التسمية باسماء الانبياء وكوهم
من الاوصياء والائمة والصالحين كما سمى النبي صلى الله عليه واله ولده بابراهيم ويستحب
تغيير اسم مكروه كما فعل صلى الله عليه واله وسلم فانه غير اسما كثيرة الى اضدادها
او نحوها اضدادا ولكن الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو محمد
واحمد وكنيته وهي ابو القسم بعد وفاته قد جمع بينهما على عليه السلام لولده
محمد بن الحنفية فانه كناه بابي القسم وكذا الهادي عليه السلام فانه سمى ولده المرتضى
محمدا وكناه بابي القسم وانه بالمرتضى قال بعضهم فيه عليه السلام مثل
ابي القسم المرتضى ويحيى وحدهم القسم اصاب المحمدا طلاها ولاح هديه الله
في العالم ○ واما النهي الوارد في الصحيحين وهو انه صلى الله عليه واله وسلم
قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فذلك محمول على مدة حيوته صلى الله عليه واله
وكذلك جماعة منهم مالك وقد احمر صلى الله عليه واله وسلم ان المهدي يسمى
باسمه و يكنى بكنيته ويغتبر حيوة المولود باستهلاله بصيا ح او عطاسه او حركة
والده على الحيوة وهذا هو المذهب وهو قول الكرخي وروي عن علي عليه السلام
وربوس وقال ابن عباس ومجاهد وعبيد وجابر بن عبد الله وشريح والشعبي وكل
اهل المدينة لا يرث حتى يستهل صارخا ومن اسقطه فان ورثه لم يعط شيئا
اي لم يعطا اسقاط من البركة شيئا حتى يخرج ويعمل بقصاصا اما اسقاط اذا تم
ساقطا او عدمه ومن حجب من بعده الورثة اعطي نصيبه من البركة محبوسا حتى
يستهل الحال ومن سار كه استحب له تاخير القسمة حتى يتبين الحال فان استعجل
ترك له نصيب اكثر الحمل عادة وهو اربعة ذكور او نصيب انثيين وهي وهة
وبنت يترك له نصيب اربعة ذكور وهو ثمانية اسباع الباقي بعد الثمن وفي مسئلة
زوج واخ لام وام حامل من اب اسقط يترك له نصيب انثيين وهو اربعة
اسباع لانه اكثر من نصيب اربعة ذكور لان نصيبهم في هذه المسئلة السدس
والله اعلم وسائله منا انك انت السميع العليم ○○○○

وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب الشريف المبارك ضحوة يوم الاحد لعله
ثاني عشر شهر جمادى الاولى سنة ثمان وسبعين والف
بعنايه مولده ومالكه مولانا الامام العلامة
صارم الدين ابراهيم بن محمد بن احمد حفظه الله تعالى
وسعدنا والمسلمين بطول بقائه امين
اللهم امين يا رب العالمين محمد صلى
الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة